ما فرقته به في شرح الارشاد بين ذينك الباب بين الثاني
ويوجه بانه لا يعتبر له قيمة عند من يراها الا عند الا
الاضطرار الى ذلك وهو ملحوظ في نكاح المشرك وهنا
لا اضطرار اليه لامكان فرضه ماكولا واخذ قيمته
ويضمنه بقيمته وكذا يضمن سائر اجزائه كشعره
فان كانت البيضة مذرة بكسر المعجمة بان صارت
دما وقال اهل الخبرة انها فسدت فلا يبقى في منها فرخ
لنجاستها حينئذ اما اذا لم يكن كذلك وظاهره على المعتمد
فيها فاتلفها فلا شيء عليه لان عند فسادها كما ذكر لا
مال فيها الا ان تكون المذرة بيضة نعامة فيضمنها
بقيمتها لان قشرها ينتفع به والمضمون قيمته القشر
لما فيه ان صار محكوما بنجاسته ولو نفر صيد عن بيضة
التي حضنها يجوز افراد بيض بالبا وحينئذ فتانيث
ضميرها جائز وحذف التاء حينئذ لانه اسم جمع ويجوز
تذكيره نحو اعجاز نخل خاوية منقعر وتانيثه كاعجاز
نخل خاوية والحضانة نوم الصيد عليه ففسدت
اي بسبب تنفير الحاضن لها عنها لزمه قيمتها للتقديم
ولو باض في فراشه ولم يمكنه دفعه الا بالتعرض للبيض
فتعرض له ففسد لاضمان ولو كسر بيضة فيها
فرخ بفتح فسكون اخره خا معجمة قال في المصباح
الفرخ من كل بايض كالولد من الانسان والجمع فروخ
له روح جملة في محل الصفة للفرخ فطار الفرخ وسلم
من التلف فلا ضمان على الكاسر لانه لم ينشا عن فعل

مضمن

مضمن وان مات فعليه مثله من النعم ان
كان له مثل كالحمام والا فعليه قيمته ولا يتحقق
سلامته الا بامتناعه بالطيران فعقبه هو من
ضمانه ان حدث به شيء فرع اخر كما يحرم
عليه اتلاف الصيد المتقدم ذكره يحرم عليه اتلاف اجزائه
كريشه وبضمنها وانما لم يضمن ورق الشجرة الحرمية
لان قطعها لا يضرها بخلاف نحو الريش والشعر
فانه ناض بالصيد لانه وقايته من نحو الحر
والبرد ويحرم اصطياده والاشتغال عليه لما فيه من
الرفاهية المنافية لشان المحرم والا صح انه اي المحرم
لا يملكه بالشراء والهبة والوصية اي يقبل لهما ونحوها
من كل سبب اختياري يقتضي الملك لانه يزول
منه ملكه بالاحرام كما يجيء فاذا منع الدوام فاولى
الابتداء ولخبر الصحيحين عن الصعب بن جثامة
اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا
فرده عليه فلما رأى ما في وجهه قال انا لم نرده
عليك الا انا حرم فليس له قبضه بخلاف الاول
ورده عليه بعيب فانه يملكه ولا يزول ملكه
الا بارساله وان عصى بتركه لوجوبه عليه فورا
وفارق زوال ملكه عنه لو كان تحت يده باحرامه
باختياره للاحرام مع منافاته لبقاء الصيد في ملكه
رضي بزواله اي من شانه ذلك ذلك وان جهل
زواله به وعذر بجهله كما هو ظاهر كلامهم

Copyright © King Saud University